

ملصقات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية لتحقيق المساواة التامة والقضاء على التمييز ضد المرأة



بالتعاون مع CIS



2017

مسؤولية الأراء المعبر عنها في هذا الإصدار
هي مسؤولية جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
ولا تعبر عن وجهة نظر ال CIS

لوحة الغلاف الأمامي للفنان الفلسطيني سليمان منصور

حقوق الطبع محفوظة ©



رام الله - فلسطين
2017

المقدمة

تنظم جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية حملات تعبئة ومناصرة وضغط منذ ما يزيد عن ثلاثة عقود للمساهمة في سبيل تحقيق حرية المرأة الفلسطينية من الاحتلال العسكري، ومن كافة أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي، الذي يُمارس ضدها، عبر الهياكل الأبوية والخطابات التي يعتمدها المجتمع الفلسطيني.

وقد تم استخدام العديد من الأدوات في الحملات الحقوقية التوضيحية كالملصقات والكاريكاتير واللوحات الفنية والرسومات التجريدية والرمزية التي تناولت حقوق المرأة الوطنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفضاء العام والخاص.

إذ أن استخدامها هذه الأدوات في ظل تنامي دور الإعلام المجتمعي التفاعلي يعد من أهم العناصر التي تسهم في تشكيل وعي الفرد، حيث ساهمت في كسر صمت النساء المعنفات، وفي دعم المدافعات عن الحقوق النسوية، وفي فضح سياسات الاحتلال الاسرائيلي التي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

كما لعبت دورا هاما في تعميق حالة الجدل والنقاش المجتمعي حول المساواة الفعلية للنساء في مراكز صنع القرار، وفي تناول سبل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وفي الحوار الواسع حول ماهية العقد الاجتماعي الذي تنشده نساء فلسطين لتنظيم علاقتها مع الدولة والمجتمع، ودفعت بقوة في سبيل تطوير إطار قانوني وسياساتي وتنموي لحقوق المرأة وفي تطوير اطار خاص بأمن وحماية النساء الفلسطينيات بالاستناد إلى مساواة النوع الاجتماعي والحق في تقرير المصير وفق قرار مجلس المن رقم 1325 وكافة القرارات المرتبطة به، وكذلك وفق اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ض المرأة «سيداو».

واستخدمت الملتصقات في عملية التحفيز والتحليل والتعبئة لإحداث تغيير فعلي على مضمون الثقافة والسياسات وتم اعتمادها في الجمعية كأداة تحليلية وتعليمية من أجل التقدم في مسار حقوق المرأة الفلسطينية على كافة الأصعدة وفي مسار تغيير مجتمعي تقدمي.

وإذ تعبر الجمعية عن شكرها وتقديرها لكل الفنانات والفنانين والمصممات والمصممين والمتطوعات والمتطوعين، ولكادرها الذي طور فكرة كل ملصق واركاتير ولوحة وساهم في تعميمه.

يُسعدنا أن تهدي هذا الكتيب إلى كافة النساء الفلسطينيات في الوطن المحتل وفي دول الشتات اللواتي يناضلن بمضامين وشيفرات وترميزات عبرت عنها الملتصقات من أجل الحرية والمساواة والعدالة.

امال خريشة
المديرة العامة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ((سيداو))

هي معاهدة دولية تم اعتمادها في الثامن عشر من ديسمبر عام 1979، وتنص على القضاء على جميع أشكال التمييز الذي يمارس ضد المرأة، وتعتبر هذه الاتفاقية وثيقة حقوق دولية للنساء أصدرتها وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981، لم تصادق ثماني دول على هذه الاتفاقية وبالتالي لم توقع عليها من بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، ووقعت بعض الدول عليها ولكن قامت على التحفظ على بعض بنود الاتفاقية. وكان الشعار الأساسي للاتفاقية ينص على أن التنمية الشاملة والتامة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضايا السلم، كل هذه الأمور تتطلب أقصى مشاركة ممكنة للمرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في جميع الميادين، تكشف اتفاقية سيداو عمق العزلة والاضطهاد الذي يمارس على المرأة حول العالم بسبب جنسها، والذي تعتبر فيه جسداً «للجنس» لا غير، ودعت الاتفاقية إلى تسريع تحقيق المساواة للمرأة مع الرجل، وعدم ممارسة التمييز ضدها في جميع أمور الحياة، وحوت الاتفاقية 30 مادة، وضعتها في قالب قانوني ملزم، ويشمل المبادئ والتدابير الموافق عليها دولياً لتحقيق المساواة للمرأة في الحقوق .

مقدمة الاتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز،
ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق،
وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.



جمعية المرأة العاملة
الفاستينية للتنمية

حقوق المرأة حقوق انسان Women's Rights are Human Rights

الثامن من آذار .. يوم المرأة العالمي
International Women's Day
8th of March

لوحة الفنانة : علاء الياس



Part of UNDP's Assistance Programme implemented in the West Bank

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رضاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء، في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية



حقوق المرأة حقوق انسان

Women's Rights are Human Rights



الثامن من آذار.. يوم المرأة العالمي

International Women's Day

8th of March

In cooperation with



UNDP/PAPP

Rule of Law & Access to Justice Programme in the oPt

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تتّوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

8
أذار



المرأة الفلسطينية: استقلال .. عدالة .. حرية

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

وإيماننا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم
وقضية السلم، تتطلب جميعا

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة
في جميع الميادين.


وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية
المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية
للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن
دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال
تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث
تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع
والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على
التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها
القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:



المادة (1) : لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.



لوحة الفنان محمد سموري

#Speak_up



ضد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، التمييز والتهميش
Against Gender Based Violence, Discrimination and Marginalization

f PWWSD Women Rights

المادة (2) : تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.


(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة



#Speak_up




ضد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، التمييز والمهميش
Against Gender Based Violence, Discrimination and Marginalization

 PWWS Women Rights

لجنة الفنون، غزة

المادة (3) : تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.



بالتعاون مع



المساواة = 50% نسبة مشاركة النساء في مراكز صنع القرار

المادة (4)

- 1- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت
- 2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً

National Campaign to Combat Violence against Women
October- December

الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
سبتمبر - اكتوبر - كانون اول

ما من امرأة او فتاة تستحق ان تصف ابداً

عمل في رام الله حول
الوقوع القتل على خلفية التمييز

الرجس على ارض رام الله
بمؤامرة في ارض الجولان

الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
سبتمبر - اكتوبر - كانون اول

ما من امرأة او فتاة تستحق ان تصف ابداً

جمعيّة المرأة العاملة الفلسطينية للتوعية

Women have the Right to Decent Life
Palestinian Working Woman Society for Development

تلك المرأة التي تصف ابداً
اخلفت ملامحها وظهر عليها
الي بالبعد عنها جميعاً !!

لنساء الحق في حياة لائقة
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتوعية
PWSD

المادة (5)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمم بوظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

National Campaign to Combat Violence against Women
October- December

الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
تشرين اول- كانون اول



جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Woman Society for Development

ما من امرأة او فتاة مستحقة ان تُعنف ابدا
Women have the Right to Decent Life

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

National Campaign to Combat Violence against Women
October- December

الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
تشرين اول - كانون اول



جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Woman Society for Development

ما من امرأة او فتاة تسحق ان تعذب ابدا
Women have the Right to Decent Life



National Campaign to Combat Violence against Women
October- December

الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
تشرين اول- كانون اول



جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Woman Society for Development

ما من امرأة او فتاة تسحق ان تعذب ابدا
Women have the Right to Decent Life

المادة (7) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.



نشارك في النضال
من حقنا ان نشارك في صنع القرار
ترشحي وانتخبي من اجل فلسطين حرة وديمقراطية

النساء

شباب
وشابات



الرجال

مشروع "تقوية دور النساء الريفيات
في الحق في الانتخابات المحلية في فلسطين"



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine



UNDP
Empowerment, Resilience, Prosperity

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.



لكل انسان الحق، منفردا او بالمتشاركة مع الآخرين.
في العمل على توفير وحماية حقوق الإنسان
والحريات الاساسية على المستويين الوطني والدولي.

"المادة الاولى من الاعلان المتعلق بحماية المتطوعين عن حقوق الانسان"



Uta Langsdorf

المادة (9) :

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.



قالت الجدات والأمهات الحكيمات ونقول:

أنا ثورة ولست عورة



المادة (10) : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

لا شرف للمجرم
الذي يقتل المرأة
و من يبرأ قاتلي
النساء
على خلفية ما يسمى
بشرف العائلة



ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.



(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

ألف مبروك شهادة
الدكتوراه اللي هبتيرها
من أمريكا... هتسا
بتقعد في الدار
لحد ما يجي ابن
الخلد وتجويزه..



المادة (11) :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

25

عاما من العطاء

حرية عدالة مساواة




جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:



(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

من حقي أن أتمتع بالحماية الاجتماعية

من حقي أن أحصل على عمل لائق



من حقي الحماية من كافة أشكال العنف في مكان العمل

من حقنا جميعا عاملات وعمال التمتع بحقوق الضمان الاجتماعي كاملة



المادة (12) :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

Stop Violence against Women
Non à la violence contre les femmes

لا للعنف ضد النساء ..



المادة (13) :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

حقوق المرأة حقوق إنسان

نريد أفعالاً لا أقوالاً لتجسيد المساواة



حقوق النساء لا تتجزء



الارتباط بالأرض والإنتاج

تعزيز للصمود

مشروع "التكثيف الاقتصادي للنساء"
تنفذه جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
بالتعاون مع مؤسسة أوكسفام كويك
الشؤون الخارجية - كندا



المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
- (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
- (ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي؛

على فراش الموت ...



تري الزيتون والدار لأحمد
وكروم العنب واللوز طعم
والبنات كل واحدة إياها جهوزها...!!!
وأنا أحمد إياها.. الله !!!

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.



المادة (15) :

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.



المادة (16) :

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهم وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

لا للعنف ضد المرأة Non à la violence
contre les femmes

Stop Violence
against Women



الجمعية الوطنية للتربية والتدريب
National Society for Human Rights Training

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.



كف ظلماً

نحو قانون احوال
شخصية فلسطيني
قائم على المساواة
والعدالة للمرأة

In cooperation with



UNDIPAPP

Rule of Law & Access to Justice Programme in the oPt

المادة 17

1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.



السكن حق من حقوق المرأة

نحنو حق السكن للمرأة في حالة الطلاق

مشروع تعزيز سيادة القانون وحق النساء الفلسطينيات في الوصول الى العدالة



اقتباسات من التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع


إن حماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأوقات، وتعزيز المساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه، وضمان الإدماج الكامل لتجارب المرأة المتنوعة في جميع عمليات منع السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار، هي من الأهداف الهامة للاتفاقية. وتؤكد اللجنة مجدداً أن التزامات الدول الأطراف تظل واجبة التطبيق في أثناء النزاعات أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضي الدولة الطرف. وقد أعربت اللجنة مراراً عن قلقها إزاء الآثار الجنسانية للنزاع واستبعاد المرأة من جهود منع نشوب النزاعات، وأثناء الفترة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، ومن عمليات إعادة الإعمار، وإزاء الحقيقة المتمثلة في أن تقارير الدول الأطراف لا تقدم معلومات كافية بشأن تطبيق الاتفاقية في تلك الحالات.



رسم فاتن طوباس 1989

نطاق التوصية العامة

تغطي التوصية العامة تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التوصية الحالات الأخرى ذات الأهمية، مثل الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تثير قلق اللجنة بشكل خاص. ولغرض هذه التوصية العامة، فقد قسّمت مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع في بعض الأحيان، نظرا إلى أنها يمكن أن تنطوي على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات. على أن اللجنة تلاحظ أن الانتقال من حالة النزاع إلى حالة ما بعد النزاع عادة ما يكون غير مباشر ويمكن أن يشمل مراحل يتوقف فيها النزاع ثم مراحل العودة إلى النزاع - وهي دورة يمكن أن تستمر فترات طويلة من الزمن.



جيم - التكامل بين الاتفاقية وبين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي

في جميع حالات الأزمات، سواء كانت نزاعاً مسلحاً غير دولي أو نزاعاً مسلحاً دولياً، أو حالة من حالات الطوارئ العامة، أو حالة احتلال أجنبي، أو غيرها من الحالات المثيرة للقلق، تُكفّل حقوق المرأة من خلال نظام للقانوني الدولي يتكون من أوجه حماية تكاملية بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.



رسم فاتن طوباس 1989

ويفرض القانون الإنساني الدولي أيضاً التزامات على السلطات القائمة بالاحتلال تنطبق بالتزامن مع الاتفاقية وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يحظر القانون الإنساني الدولي على أي دولة أن تقوم بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أراضٍ تحتلها. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحق للمرأة تحت الاحتلال أن تتمتع بسبل الحماية العامة وبسبل الحماية التالية المحددة للنساء: الحماية ضد الاغتصاب، أو ممارسة البغاء بالإكراه، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض؛ والمرور الحر لشحنات الملابس الأساسية المخصصة للأمهات الحوامل وحالات النفاس؛ وتوفير مناطق آمنة أو محايدة يمكن إنشاؤها لحماية السكان المدنيين، بما في ذلك، على وجه الخصوص الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 7 سنوات؛ والاحتجاز في أماكن منفصلة عن الرجال وتحت الإشراف المباشر من قِبَل نساء. ويجب أن تحصل النساء المدنيات المعتقلات على مرافق صحية وأن تتولى تفتيشهن نساء.

Israel must be held accountable

The Israeli occupation aggressions against the Gaza Strip (the ongoing siege, shelling, murder, pillage and destruction of civil properties), as well as the premeditated targeting of civilians "mainly women and children", constitute war crimes in accordance with Article 147 of the Fourth Geneva Convention and Article 85 of the Protocol Additional to the Convention /1977, as well as Article 8 of the Statute of the International Criminal Court.



Pwwsd Women Rights
@pwwsd
PWWSD Women Rights



(02) 298 6761, (02) 298 1977
(02) 296 3288
pwwsd@pwwsd.org
www.pwwsd.org



Palestinian Working Women
Society for Development
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

GAZA

1948 56 67 82 87 89 2000 2006
2009 2012 2014



تقضي الاتفاقية بأن تكون سياسات منع نشوب النزاعات غير تمييزية وألا تُلحق جهود منع النزاعات أو التخفيف من حدتها الضررَ بالمرأة، سواء بطريقة متعمدة أو عن غير قصد، وألا تُخلق أو تعزز حالات عدم مساواة بين الجنسين. وينبغي لتدخلات الحكومات المركزية أو الأطراف الثالثة من الدول في عمليات السلام المحلية أن تحترم دورَ المرأة القيادي ودورها في حفظ السلام على الصعيد المحلي، لا أن تقوّضهما

Israel must be held accountable

The Israeli occupation aggressions against the Gaza Strip (the ongoing siege, shelling, murder, pillage and destruction of civil properties), as well as the premeditated targeting of civilians "mainly women and children", constitute war crimes in accordance with Article 147 of the Fourth Geneva Convention and Article 85 of the Protocol Additional to the Convention /1977, as well as Article 8 of the Statute of the International Criminal Court.



Pwwsd Women Rights
@pwwsd
PWWSD Women Rights



(02) 298 6761, (02) 298 1977
(02) 296 3288
pwwsd@pwwsd.org
www.pwwsd.org



Palestinian Working Women
Society for Development
جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

GAZA

1948 56 67 82 87 68 2000 2006
2009 2012 2014



وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) تعزيز ودعم الجهود النسائية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات؛
- (ب) كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في الآليات غير الرسمية أو المحلية أو الأهلية المكلفة بممارسة الدبلوماسية الوقائية؛
- (ج) إنشاء نظم للإنذار المبكر واتخاذ تدابير أمنية لصالح المرأة بوجه خاص لمنع تصاعد العنف القائم على نوع الجنس وغيره من الانتهاكات لحقوق المرأة؛


عشرون عاماً

نحمل شعلة الدفاع عن حقوق المرأة




جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

يُعد العنف ضد المرأة والفتاة شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة تحظره الاتفاقية، كما أنه انتهاك لحقوق الإنسان. وتؤدي النزاعات إلى تفاقم التفاوتات القائمة بين الجنسين، مما يزيد بدرجة عالية من خطر تعرض المرأة لمختلف أشكال العنف الجنساني سواء من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو الجهات من غير الدول. وتحدث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في كل مكان: فقد تحدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين؛ ويمكن أن تحدث في أي وقت، مثلاً أثناء أداء أنشطة يومية مثل جمع المياه أو الحطب أو الذهاب إلى المدرسة أو مكان العمل.



وأثناء النزاع وبعد انتهائه، تتعرض فئات معينة من النساء والفتيات لخطر العنف، وخاصة العنف الجنسي، كما هو الحال بالنسبة للمشرديات داخليا واللاجئات؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، والنساء من مختلف الطبقات الاجتماعية أو الهويات العرقية أو الوطنية أو الدينية، أو الأقليات الأخرى، اللاتي كثيرا ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن رموزا يمثلن مجتمعاتهن المحلية؛ والأرامل؛ والنساء ذوي الإعاقة. وتتعرض المقاتلات والنساء في القوات العسكرية للاعتداء والتحرش الجنسي من قبل الجماعات المسلحة التابعة للدول وغير التابعة لها وحركات المقاومة.



وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) حظر العنف الجنساني بجميع أشكاله من طرف الدول والجهات من غير الدول، عن طريق سن القوانين والسياسات والبروتوكولات؛
- (ب) منع ارتكاب العنف الجنساني بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الجنسي، من طرف الدول والجهات من غير الدول، والتحقيق في والمعاقبة عليه، وتنفيذ سياسة تقوم على عدم التسامح مطلقاً؛
- (ج) كفالة وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛ واتخاذ إجراءات للتحقيق تراعي الفوارق بين الجنسين للتصدي للعنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي؛ وتنفيذ دورات تدريبية ووضع مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات تراعي الفوارق بين الجنسين للشرطة والقوات العسكرية، بما في ذلك حفظة السلام؛ وبناء قدرات الجهاز القضائي، بما في ذلك في سياق آليات العدالة الانتقالية، لضمان استقلاله ونزاهته وحياده؛
- (د) جمع البيانات، وتوحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، المرتكب في مختلف السياقات وفيما يتعلق بفئات مختلفة من النساء؛



ارفضي العنف

قولي لا للعنف

لا للعنف ضد المرأة

نحو سن قانون حماية الاسرة من العنف


  

في حين أن النساء كثيرا ما يظلمن بدور قيادي أثناء النزاعات كرتبات أسر معيشية وصانعات للسلام وزعيمات سياسات ومقاتلات، فقد أعربت اللجنة مرارا عن قلقها إزاء تكميم أفواههن وتهميشهن خلال فترات ما بعد انتهاء النزاع والفترات الانتقالية وعمليات الانتعاش. وتكرر اللجنة تأكيدها أن إشراك عدد مؤثر من النساء في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، والدبلوماسية الوقائية بكافة مستوياتها، والوساطة، وتقديم المساعدات الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وفي النظام الدولي للعدالة الجنائية، من شأنه أن يُحدث أثرا. وعلى الصعيد الوطني، فإن مشاركة النساء على قدم المساواة وبصورة هادفة وفعالة في مختلف السلطات الحكومية، وتعيينهن في مناصب المسؤولية في القطاعات الحكومية، وقدرتهن على المشاركة كعضوات نشطات في المجتمع المدني، تشكل شروطا مسبقة لإقامة مجتمع تزدهر فيه الديمقراطية والسلام والمساواة بين الجنسين على الدوام.

مناقشة ...



ابوي بيقولك بعد ما تجاي
وتطبخي وتكنسي وتغدينا
روهي عنده عشان نيا قشك
في موضوع المساواة بين الرجل والمرأة ..





جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
Palestinian Working Woman Society for Development



الانتخابات حق دستوري و وطني
ورافعة لمشاركة النساء في صنع القرار

In Cooperation with:  Theodor Springmann Stiftung